من ذمة المحيل الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة
وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل والمحتال ولا
يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع
المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته
وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع وبرئ
المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع

القسم الثاني في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر
رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط
الاجل قولان فان اشترط اجله فلا بد من كونه معلوما
واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له
حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره

الى كذا كان على كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزم المال ولو
قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان
لم يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه
اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية
وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او
عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح
الشريكين على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر
راس المال صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال

Copyright © King Saud University